



الدليل الإرشادي لشروط ومتطلبات الدعاية والإعلان للمستحضرات الصيدلانية والعشبية

رقم الإصدار: ٧,٠
تاريخ الإصدار: ٢٠٢٦/٠١/٠٦ م

المحتويات

٣.....	تعريفات
٣.....	مقدمة
٣.....	الغرض
٣.....	نطاق التطبيق
٣.....	معلومات أساسية
٤.....	أحكام عامة
٥.....	مسؤوليات مقدم الطلب
٦.....	مسؤوليات المنشأة الراغبة في الدعاية والإعلان للمستحضرات الموجهة للممارسين الصحيين
٧.....	أولاً: الموافقة على الدعاية والإعلان الموجهة للمستهلكين
٧.....	نطاق التطبيق
٧.....	الشروط والمتطلبات
٩.....	شروط ومتطلبات خاصة للدعاية والإعلان في مواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ومنصات التواصل الاجتماعي
١٠.....	العقد بين المنشأة والمعلن من مشاهير التواصل الاجتماعي
١٠.....	آلية التقديم
١٠.....	المقابل المالي
١١.....	ثانياً: الدعاية والإعلان الموجهة للممارسين الصحيين
١١.....	نطاق التطبيق
١١.....	الشروط والمتطلبات
١٢.....	ما هي التغييرات التي تمت على الدليل (نسخة ٧)

تعريفات

الدعاية و الإعلان أي بيان سواء كان مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً أو غير ذلك يهدف إلى الترويج للمستحضر أو بيعه أو تسويقه بأسلوب مباشر أو غير مباشر.

مقدمة

الغرض

الغرض من هذا الدليل هو توضيح متطلبات الدعاية والإعلان للمستحضرات الصيدلانية والعشبية .

نطاق التطبيق

تنطبق الشروط والمتطلبات الواردة في هذا الدليل على التالي:

- المستحضرات الصيدلانية .
- المستحضرات العشبية والصحية.

معلومات أساسية

أصدرت الهيئة العامة للغذاء والدواء هذا الدليل استناداً إلى التالي:

١. المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥ هـ، وما جاء ذكره في الفقرة الخامسة من المهمات التنظيمية بأن تقوم الهيئة ب"وضع الضوابط والإجراءات التي تنظم عمليات فحص المنتجات الغذائية والدوائية، والمواد الخام التي تدخل في صناعاتها، والأجهزة الطبية، وكل ماله علاقة بمجال عمل الهيئة، والإعلان عن هذه المنتجات واستيرادها وتصديرها، وتسجيل الأدوية، وأعمال الرقابة والتفتيش على الأسواق والمحلات التجارية والمستودعات الخاصة بهذه المنتجات، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة".
٢. المادة الحادية والثلاثون من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٢ هـ.
٣. المادة الحادية والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (١ - ٢٦ - ١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٢ هـ.

أحكام عامة

١. لا تجوز الدعاية أو الإعلان عن مستحضر إلا بعد تسجيله أو إدراجه في الهيئة.
٢. يحظر الإعلان والدعاية عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يتطلب الحصول عليها وصفة طبية إلا في المجلات والمؤتمرات والندوات والنشرات العلمية أو غيرها من الوسائل المخصصة للممارسين الصحيين، مع ضرورة الالتزام بمسؤوليات المنشأة الراغبة في الدعاية والإعلان للمستحضرات الموجهة للممارسين الصحيين الواردة في هذا الدليل.
٣. يجب ألا تحتوي مواد الدعاية والإعلان على ادعاءات غير معتمدة من الهيئة.
٤. يجب أن يتوافق مضمون الدعاية أو الإعلان مع الآتي:
 - نشرة معلومات المريض (Patient Information Leaflet [PIL]) المعتمدة من الهيئة أو
 - ملخص خواص المستحضر (Summary of Product Characteristics [SPC]) المعتمد من الهيئة أو
 - العبوة الخارجية المعتمدة من الهيئة أو
 - الملصق الخارجي المعتمد من الهيئة.
٥. يجب أن يحتوي الإعلان على:
 - الاسم التجاري.
 - اسم المواد الفعالة.
 - اسم وعنوان الجهة المعلنة.
٦. يجب الالتزام بعادات وقيم المجتمع وعدم مخالفة الذوق العام في محتوى مادة الدعاية والإعلان.
٧. يجب ألا تكون الدعاية أو الإعلان خادشه للحياء العام.
٨. يجب ألا تتضمن الدعاية أو الإعلان أي عبارة تنتقص أو تمس بالمستحضرات الأخرى.
٩. يجب ألا تحتوي الدعاية أو الإعلان على عبارات تحتل التفسير أو التأويل غير المقبول.
١٠. ألا يستخدم اسم أو شعار الهيئة بشكل مباشر أو غير مباشر في محتوى الدعاية والإعلان أو أي اسم أو شعار لجهة رقابية أخرى داخلية أو خارجية.
١١. لا يلزم لعمل الدعاية والإعلان الموجهة للممارسين الصحيين تقديم طلب للحصول على موافقة الهيئة مع ضرورة الالتزام بمسؤوليات المنشأة الراغبة في الدعاية والإعلان للمستحضرات الموجهة للممارسين الصحيين الواردة في هذا الدليل.

مسؤوليات مقدم الطلب

يكون مقدم طلب الدعاية والإعلان الموجهة للمستهلكين مسؤولاً وملزماً عن الآتي:

- الالتزام بما ورد في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية ولائحته التنفيذية.
- الالتزام بالأحكام العامة والشروط والمتطلبات الواردة في هذا الدليل.
- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة التي تصدر عن الجهات الحكومية الأخرى.
- عدم البدء في الدعاية والإعلان إلا بعد الحصول على الموافقة من الهيئة.
- عدم استخدام مواد الدعاية أو الإعلان بعد تاريخ انتهاء الترخيص.
- تدوين رقم الترخيص و رمز الاستجابة السريعة (QR code) على الدعاية أو الإعلان على أن يكون الرقم والرمز ظاهراً دون زيادة نصية أو إضافة، ماعدا الإعلانات المرئية (الفيديو) التي يكون عرض الدعاية والإعلان فيها بشكل مباشر مثل الإعلانات عن طريق الأفراد في السناوب شات، كما لا يلزم ذكر رقم الترخيص في الإعلانات المسموعة.
- عدم إضافة أو حذف أو تعديل أي معلومات بعد إصدار الموافقة الخاصة بالإعلان.
- التقديم على طلب موافقة جديد من الهيئة على أي تعديل في صيغة المادة الدعائية و الإعلان.
- إيقاف الدعاية أو الإعلان عند ظهور معلومات جديدة تشير إلى وجود مخاطر ناتجة عن استخدام المستحضر أو عدم فاعليته، أو عندما تطلب الهيئة منها إيقاف الدعاية أو الإعلان مع بيان الأسباب.
- عدم المطالبة باسترداد المقابل المالي بعد تقديم الطلب.
- الالتزام بكافة الضوابط و الشروط والمتطلبات والأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة التي تصدر أو تنشر على موقع الهيئة.
- تتحمل المنشأة التبعات الناتجة عن أي معلومات أو ادعاءات غير صحيحة في المادة الدعائية والإعلانية.

مسؤوليات المنشأة الراغبة في الدعاية والإعلان للمستحضرات الموجهة للممارسين الصحيين

عند الدعاية والإعلان للمستحضرات الصيدلانية والعشبية الموجهة للممارسين الصحيين تكون المنشأة مسؤولة عن الآتي:

- الالتزام بما ورد في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية ولائحته التنفيذية.
- الالتزام بالأحكام العامة والشروط والمتطلبات الواردة في هذا الدليل.
- الالتزام بالمدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية والعشبية في المملكة العربية السعودية.
- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة التي تصدر عن الجهات الحكومية الأخرى.
- إيقاف الدعاية أو الإعلان عند ظهور معلومات جديدة تشير إلى وجود مخاطر ناتجة عن استخدام المستحضر أو عدم فاعليته، أو عندما تطلب الهيئة منها إيقاف الدعاية أو الإعلان مع بيان الأسباب.
- الالتزام بكافة الضوابط و الشروط والمتطلبات والأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة التي تصدر أو تنشر على موقع الهيئة.
- تتحمل المنشأة أي تبعات قانونية ناتجة عن أي معلومات أو ادعاءات غير صحيحة في المادة الدعائية والإعلانية.

أولاً: الموافقة على الدعاية والإعلان الموجهة للمستهلكين:

<p>١ نطاق التطبيق</p> <p>تنطبق التعليمات والمعلومات الموجودة في هذا الفصل على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> المستحضرات الصيدلانية غير الوصفية. المستحضرات العشبية والصحية غير الوصفية. 	
<p>٢ الشروط والمتطلبات</p> <p>يجب أن تحتوي الدعاية أو الإعلان على العبارات التحذيرية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> لهذه المستحضرات عدد من الأعراض الجانبية، وللتعرف على هذه الأعراض يرجى استشارة الطبيب أو الصيدلي وقراءة نشرة الدواء. في حال وجود أي أعراض جانبية للأدوية الرجاء التواصل مع الهيئة العامة للغذاء والدواء للإبلاغ عنها على الرقم الموحد ١٩٩٩٩. <p>وفي حال كان الإعلان مسموع يلتزم مقدم الطلب بذكر العبارات التحذيرية أعلاه خلال الإعلان، ولا مانع أن تكون العبارات أعلاه بشكل مسرع وواضح.</p>	
<p>٣</p> <p>في حال الحصول على موافقة على الدعاية والإعلان تكون صلاحية الموافقة لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدار الترخيص، وفي حال رغبة المنشأة بتمديد الموافقة (للترخيص الساري الصلاحية) لأكثر من سنة وبعد أقصى عدد (٥) سنوات مع الاحتفاظ بنفس رقم الترخيص، يمكن تقديم طلب تمديد مع تسديد المقابل المالي للسنوات كاملة.</p>	
<p>٤</p> <p>في حال الحصول على موافقة على الدعاية والإعلان تكون صلاحية الموافقة لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدار الترخيص، وفي حال رغبة المنشأة بتجديد الموافقة (للترخيص المنتهي الصلاحية) لأكثر من سنة وبعد أقصى عدد (٥) سنوات مع الاحتفاظ بنفس رقم الترخيص، يمكن تقديم طلب تجديد مع تسديد المقابل المالي للسنوات كاملة.</p>	
<p>٥</p> <p>لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل على مواد أو تصميم الدعاية أو الإعلان الموجهة للمستهلكين و التي تمت الموافقة عليها دون الرجوع إلى الهيئة ، ومخالفة ذلك تؤدي إلى إلغاء الموافقة وتوقيع العقوبة اللازمة.</p>	
<p>٦</p> <p>في حالة تقديم طلب الدعاية أو الإعلان من قبل طرف ثالث نيابة عن الشركة المنتجة أو المعلنة عن المستحضر يجب تقديم ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تفويض من الشركة المعلنة بتفويض الطرف المتقدم للدعاية أو الإعلان مصادق عليه من الغرفة التجارية. في حال كون الطرف الثالث شركة دعاية وإعلان يجب أن تكون شركة الدعاية والإعلان مرخصة من وزارة الإعلام أو الهيئة العامة لتنظيم الإعلام . 	
<p>٧</p> <p>يجب التقديم على طلب موافقة جديد في حالة الرغبة بالتعديل على صيغة الدعاية أو الإعلان الموجهة للمستهلكين و المرخصة من قبل الهيئة أو في حالة طلب تجديد الموافقة على الدعاية أو الإعلان.</p>	

٨	في حال الرغبة بعمل دعاية وإعلان موجهة للمستهلكين لأكثر من مستحضر في صيغة دعاية وإعلان واحدة فإنه يجب استيفاء المقابل المالي لكل مستحضر يحمل رقم تسجيل في الهيئة.
٩	أن يتم تقديم الفيديو أو نص السيناريو كنسخة من المادة الدعائية والإعلانية الموجهة للمستهلكين للإعلان المرئي ، وأن يتم تقديم الفيديو بصيغته النهائية في حال طلبت الهيئة ذلك.
١٠	على المنشأة مقدمة الطلب الالتزام بما تراه الهيئة من إضافة أو حذف أو تعديل على الدعاية أو الإعلان بخط واضح يسهل قراءته.
١١	ألا تحتوي الدعاية أو الإعلان على معلومات تؤدي إلى التغيرير بالمستهلك أو إعطاء معلومات مضللة.
١٢	أن يتم إضافة عبارات توعوية إلى الإعلان مثل: <ul style="list-style-type: none"> • وضع العبارة (لا يغني هذا المستحضر عن المصادر الطبيعية للفيتامينات) عند الإعلان عن <u>الفيتامينات</u>. • وضع العبارة (المكملات الغذائية ليست بديلة عن الغذاء المتوازن ونمط الحياة الصحي) عند الإعلان عن <u>المكملات الغذائية</u>. • وضع العبارة (إذا استمرت الأعراض أكثر من ٤٨ ساعة يرجى استشارة الطبيب) عند الإعلان عن <u>مستحضرات مكافحة الألم (Pain Killer)</u>.
١٣	ألا يقل حجم نص التحذيرات والعبارات التوعوية عن ثلث أكبر خط (Font) موجود في الإعلان.
١٤	أن تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في الإعلان، ويمكن إضافة لغات أخرى بشرط مطابقتها للمحتوى العربي، ولا يستلزم دفع الرسوم المالية للغات الأخرى.
١٥	أن يتم أخذ الموافقة من الهيئة على المادة الدعائية والإعلانية في حال كانت من خلال القنوات التلفزيونية أو المحطات الإذاعية التي تملك مكتب أو مقر داخل المملكة العربية السعودية و موجهة للجمهور في المملكة.
١٦	ألا تحتوي مادة الدعاية والإعلان على مقارنات مع مستحضرات الشركات الأخرى.
١٧	عند استلام المنشأة اشعار من الهيئة بأن الطلب (غير مكتمل)، يكون على المنشأة مقدمة الطلب مسؤولية استكمال التعديلات المطلوبة خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار، وفي حال عدم استكمال المنشأة للطلب يعتبر الطلب ملغياً ويتوجب تقديم طلب جديد.
١٨	في حال رفض طلب ترخيص الدعاية والإعلان أو صدور قرار بإلغاء الإعلان من قبل الهيئة، يحق للمنشأة مقدمة الطلب الاعتراض على القرار خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور القرار.
١٩	في حال صدور قرار برفض الاعتراض من قبل الهيئة، يحق للمنشأة مقدمة الطلب تقديم استئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور قرار رفض الاعتراض.
٢٠	عند صدور قرار برفض الاستئناف من قبل الهيئة، يُعتبر القرار نهائياً.

٢١	يحق للهيئة تعليق طلب الإعلان الموافق عليه في حال وجود استفسارات حول محتوى الإعلان، وتتحمل المنشأة مسؤولية الرد على هذه الاستفسارات لإعادة سريان ترخيص الإعلان.
٢٢	لا يلزم أخذ موافقة أخرى على الدعاية والإعلان عند تغيير وسيلة العرض شريطة الالتزام بنفس الصيغة الإعلان التي تمت الموافقة عليها مع سريان صلاحية الموافقة.
٢٣	يمكن ذكر عبارة (الأول مبيعاً) في الدعاية والإعلان شريطة تحديد السنة والدولة التي كان فيها المستحضر الأول مبيعاً وتقديم ما يثبت ذلك ضمن المستندات المرفقة عند تقديم طلب الموافقة.
٢٤	يمكن التوضيح بأن المستحضر (جديد) في الدعاية والإعلان إذا لم يمضِ عام كامل على تاريخ تسجيل المستحضر.
٢٥	يجب تقديم طلب مستقل لكل صيغة إعلانية واحدة في حال كان لدى المنشأة مقدمة الطلب أكثر من صيغة إعلانية.
٢٦	يجب الحصول على ترخيص في حال الإعلان عن العلامة التجارية دون تحديد منتج، ويتم ذلك باختيار منتج واحد فقط بنفس العلامة التجارية وليس جميع منتجات الشركة لنفس العلامة التجارية.
٢٧	لا مانع من إضافة رقم هاتف الشركة وطرق التواصل مع الشركة للإبلاغ عن الأعراض الجانبية أو في حال وجود خلل في جودة المستحضر في الإعلان، ولا يسمح بإضافة الموقع الإلكتروني للشركة وطرق التواصل للاستفسارات أو لطلب معلومات طبية تخص المنتجات.
٢٨	لا يلزم أخذ موافقة أخرى على الدعاية والإعلان عند تجزئة الفيديو الأصلي للدعاية والإعلان إلى مقاطع أقل مدة شريطة الالتزام بنفس الصيغة الإعلان التي تمت الموافقة عليها مع سريان صلاحية الموافقة.
٢٩	في حال كان الإعلان عبارة عن منشور واحد على سبيل المثال في منصة الانستغرام ويدعم خاصية الشرائح (Slides) بحيث يمكن التمرير بين الصور ضمن حدود المنشور، فيتم استيفاء المقابل المالي لجميع الصور ضمن حدود المنشور الواحد لمرة واحدة.
٣٠	ألا يتعارض الإعلان مع الشروط والمتطلبات والأحكام العامة للإعلانات الواردة أعلاه.
٣١	أن يتم أخذ الموافقة على المادة الدعائية و الإعلان التي تنشر من خلال الأفراد (مشاهير منصات التواصل الاجتماعي) على منصات التواصل الاجتماعي.
٣٢	أن يتم أخذ الموافقة على المادة الدعائية أو الإعلان في مواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) أو منصات التواصل الاجتماعي والتي تكون موجهة للجمهور داخل المملكة حتى لو كانت هذه المواقع أو المنصات تبث من خارج المملكة.
٣٣	أن يكون الإعلان متوفراً على موقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) نفسه.
٣٤	ألا يقوم الموقع بربط المستخدم بروابط أو مواقع أخرى تحتوي على معلومات إضافية أو إعلانات أخرى مالم يتم الموافقة عليها من الهيئة مسبقاً.

٣٥	لا يجوز تقديم معلومات خاصة بالممارسين الصحيين ضمن المواقع المخصصة للمستهلكين.
٣٦	في حال نشر الدعاية والإعلان من قبل الأفراد (مشاهير منصات التواصل الاجتماعي) على منصات التواصل الاجتماعي فإنه يجب إخطار الهيئة قبل نشر الدعاية أو الإعلان بمدة لا تقل عن ١٢ ساعة من توقيت نشر الدعاية أو الإعلان وذلك عبر البريد الإلكتروني AD.L@sFDA.gov.sa ، على أن يتم تزويد الهيئة باسم وحساب المعلن في منصة التواصل الاجتماعي وتحديد تاريخ نشر الدعاية والإعلان.
٣٧	عدم تفعيل خاصية التفاعل مع الجمهور في حال نشر الدعاية والإعلان على منصات التواصل الاجتماعي ، ومن ذلك استخدام خاصية الوسم (#).
٣٨	ألا يحتوي الإعلان في منصات التواصل الاجتماعي على إعلانات أخرى إضافية ما لم يتم أخذ الموافقة عليها مسبقاً من الهيئة.
٣٩	لا يتطلب أخذ موافقة مسبقة من الهيئة على إنشاء موقع إلكتروني رسمي للشركة الذي يحتوي على قائمة بالأسماء العلمية والتجارية لمستحضرات الشركة الوصفية وغير الوصفية المسجلة في الهيئة شريطة عدم الدعاية والإعلان للموقع و ألا يحتوي على دعاية وإعلان لأي مستحضر ، ولا مانع من أن يحتوي الموقع على نشرة معلومات المريض (PIL) وصورة العلبة الخارجية المعتمدة من الهيئة للمستحضرات غير الوصفية، ويمكن أن يحتوي الموقع على نشرة معلومات المريض (PIL) ، وملخص خواص المستحضر (SPC) وصورة العلبة الخارجية المعتمدة من الهيئة للمستحضرات الوصفية على أن تقتصر للممارسين الصحيين فقط.
٤٠	<p>العقد بين المنشأة والمعلن من مشاهير التواصل الاجتماعي</p> <p>في حال الإعلان من خلال الأفراد، فإنه يجب إبرام عقد بين المنشأة أو (الطرف الثالث) والمعلن من الأفراد (مشاهير التواصل الاجتماعي) عبر منصات التواصل الاجتماعي والاحتفاظ بنسخة من العقد مع كل طرف ، مع إرفاق صورة من العقد ضمن المستندات المرفقة عند تقديم طلب الموافقة على أن تتضمن بنود العقد مايلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. محتوى المادة الدعائية والإعلانية. ٢. الفترة الزمنية لعرض المادة الدعائية والإعلانية. ٣. مدة صلاحية العقد. ٤. تاريخ نشر المادة الدعائية والإعلانية المتوقع. ٥. تحديد منصة التواصل الاجتماعي لنشر المادة الدعائية والإعلانية. <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون عمر المعلن أعلى من ٢١ سنة. • أن يتم إرفاق نسخة من ترخيص (موثوق) التابع للهيئة العامة لتنظيم الإعلام للفرد المعلن.
٤١	<p>آلية التقديم</p> <p>يتم تقديم الطلب إلكترونياً من خلال "المنصة الموحدة لخدمات الهيئة العامة للغذاء والدواء" عن طريق الدخول لموقع الهيئة الإلكتروني والضغط على خيار "الخدمات الإلكترونية" ومن ثم الدخول على تصنيف "الدواء" واختيار "خدمة إصدار ترخيص دعاية وإعلان للأدوية".</p> <p>علماً بأن المدة اللازمة للرد على الطلب هي ١٥ يوم عمل.</p>
٤٢	<p>المقابل المالي</p> <p>١٤٠٠٠ ريال لكل مستحضر يحمل رقم تسجيل أو ادراج في الصيغة الإعلانية الواحدة.</p>

ثانياً: الدعاية والإعلان الموجهة للممارسين الصحيين:

١	نطاق التطبيق	تنطبق التعليمات والمعلومات الموجودة في هذا الفصل على التالي: <ul style="list-style-type: none"> المستحضرات الصيدلانية الوصفية. المستحضرات العشبية والصحية الوصفية. المستحضرات الصيدلانية غير الوصفية. المستحضرات العشبية والصحية غير الوصفية.
٢	الشروط والمتطلبات	لا تجوز الدعاية أو الإعلان عن مستحضر إلا بعد تسجيله أو إدراجه في الهيئة ، ويجوز للهيئة استثناء بعض المستحضرات المبتكرة غير المسجلة للتعريف بها في المؤتمرات والندوات المخصصة للممارسين الصحيين فقط.
٣		أن يتم الاحتفاظ بجميع المواد الدعائية والإعلانية الموجهة للممارسين الصحيين لمدة ثلاث سنوات.
٤		تقتصر الدعاية أو الإعلان عن المستحضرات المسجلة، في المجلات والمؤتمرات والندوات والنشرات العلمية المخصصة للممارسين الصحيين.
٥		أن تكون المعلومات الواردة في الإعلان أو الدعاية متوازنة وعادلة (Fairly Balanced)، بحيث تتضمن مأمونية، وفعالية، وموانع الاستخدام والآثار الجانبية للمستحضر، ويمكن اختصار هذه المعلومات شريطة أن يتم إضافة (Barcode) في المادة الدعائية والإعلانية يؤدي إلى ملخص خصائص المنتج (SPC) المعتمد من الهيئة وأن يتم توجيه الممارس الصحي على ضرورة الاطلاع على ملخص خصائص المنتج (SPC) المعتمد من الهيئة.
٦		أن تكون المادة الدعائية والإعلانية مكتوبة بالغة الإنجليزية فقط عندما يكون الغرض منها مخاطبة الممارسين الصحيين.
٧		أن يقتصر استخدام الدعاية أو الإعلان في المواقع واللفئات التي تم تحديدها مسبقاً بما لا يتعارض مع الأنظمة.
٨		الالتزام بمواد وأحكام المدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية والعشبية في المملكة العربية السعودية.
٩		يجب إضافة الجملة التالية: (في حال وجود ملاحظات على المواد المقدمة يرجى التواصل مع الهيئة العامة للغذاء والدواء على الرقم الموحد: ١٩٩٩٩٩) ، على ألا يقل حجم نص الجملة عن ثلث أكبر خط موجود في المادة الدعائية والإعلانية المقدمة للممارس الصحي.

ما هي التغييرات التي تمت على الدليل (نسخة ٧)

رقم وتاريخ النسخة السابقة	وصف التعديل
النسخة رقم ٦ ٢٠٢٢/١٠/٢٠م	<ul style="list-style-type: none">• تحديث في بند " أحكام عامة".• تحديث في بند " مسؤوليات مقدم الطلب".• تحديث في بند "الشروط والمتطلبات" للموافقة على الدعاية والإعلان الموجهة للمستهلكين.• تحديث في بند "شروط ومتطلبات خاصة للدعاية والإعلان في مواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ومنصات التواصل الاجتماعي".• تحديث في بند "العقد بين المنشأة والمعلن من (مشاهير التواصل الاجتماعي)".• تحديث في بند " آلية التقديم".